



المملكة العربية السعودية

**جمعية الدعاء والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة قرية العليا
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٣٧٦٢)**

سیاست

الإبلاغ عن المخالفات

وَحْمَاءَةُ مَقْدَمِي الْبَلَاغَاتِ





المملكة العربية السعودية

المحتويات

1. مقدمة
 2. النطاق
 3. المخالفات
 4. الضمانات
 5. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
 6. معالجة البلاغ
 7. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة



الملكية العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة قرية العليا
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٢١٧٢)

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس بمحافظة قرية العلية (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتنوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفیدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكلمة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢- النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو مستشارين يصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتربيعين وغيرهم الإبلاغ عن أيه مخاطر أو مخالفات.

٣ المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
 - سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثلاً استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحة الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المركبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.



- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
 - انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمادات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شرطية أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطى.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم اتخاذ مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يُفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات
أنه قدم البلاغ بحسن نية.
يتم تقديم البلاغ خطياً عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية
(tawn1422@gmail.com)

المملكة العربية السعودية

الجمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة قرية العليا
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٢١٧٢)



يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تحقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- يقوم _____ (اسم الشخص أو اللجنة المسئولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه . ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر ، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الادارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- يجب على اللجنة المكلفة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ترفع اللجنة المكلفة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول .
- متى كان ذلك ممكنا ، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه . ومع ذلك ، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّط عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تتسم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعاء والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة قرية العليا
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٢١٧٢)

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعينه هذا الجزء إذا لم ير غب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	الدور الوظيفي
الادارة	رقم الهاتف
رقم البريد الإلكتروني	معلومات صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة	معلومات مرتكب المخالفة
الاسم	الاسم
الدور الوظيفي	الدور الوظيفي
الادارة	رقم الهاتف
رقم البريد الإلكتروني	معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)
الاسم	الاسم
الدور الوظيفي	الدور الوظيفي
الادارة	رقم الهاتف
رقم البريد الإلكتروني	تفاصيل
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفة
	آية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	捺اً بـ تقديم البلاغ:



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعاء والإرشاد
وتوعية المجاليات بمحافظة قرية العليا
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٢٧٦٣)

تعتمد هذه السياسة على جميع الموظفين بالجمعية وأخذ توعيهم بالعلم وتزويدهم بصورة منها


التوقيع	الاسم	م
	فهد بن محمد سعد الخالدي	١
		٢
		٣

اعتماد مجلس الادارة على السياسة

التوقيع	صفته	اسم العضو	م
	رئيس الجمعية	نايف بن محمد الدويش	١
	نائب الرئيس	عبدالهادي بن رجاء المطيري	٢
	المسؤول المالي	محمد عبد الرحمن غنم المطيري	٣
	عضو الجمعية	بدر بن محمد الدويش	٤
	عضو الجمعية	سعود بن عوض مفرح المطيري	٥



هاتف: ٠١٢٢٨٦١٦٢ - بريد الكتروني: tawn1422@gmail.com



جمعية الدعوة والارشاد وتنمية الجاليات بمحافظة قرية العليا